

تعليمات رقم IN-2021-004

(نسخة التعليمات المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

كيفية التداول في دفتر أوامر الكتل

الحدث

- موضوع التعليمية

كيفية التداول في دفتر أوامر الكتل

- مرجعية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 ذي القعدة 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في لاستثمار المالي وتحديد المواد 5 و6

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بملحق قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 19-2208 الصادر بتاريخ 29 شوال 1440 / 03 يوليوز 2019 ، وتحديد المواد 4.1.4 ، 4.3.72 ، 4.3.74 ، 4.3.75 و 4.3.76

قرر مايلي :

- مضمون التعليمية

المادة 1

يتم تداول الأدوات المالية في دفتر أوامر الكتل حسب مراحل التداول المختلفة التالية، والتي تتعاقب حسب البرنامج الزمني الذي تضعه بورصة الدار البيضاء:

المرحلة المبرمجة:

- ما قبل التداول ;

- التداول المستمر ;

- ما بعد التداول ;

المادة 2

ما قبل التداول هي المرحلة الأولى من دورة التداول في دفتر أوامر الكتل، وتسمح للمشاركين بزيارة السوق. ويمكن أن تعمل مراقبة السوق على التحضير للجلسة.

تبقى أوامر الصلاحية المؤرخة أو الملغاة موجودة دائما في دفتر الأوامر.

لا يُسمح بإدخال الأوامر وتعديلها وإلغائها.

المادة 3

التداول المستمر هي المرحلة التي تأتي بعد مرحلة ما قبل التداول وتمتد إلى غاية مرحلة ما بعد التداول، وخلالها تكون الأوامر قابلة للتنفيذ المستمر، ويمكن المشاركين خلالها إدخال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها.

يتمثل التداول المستمر في مقابلة الأوامر تباعا لإدخالها إلى دفتر الأوامر، ويتم تنفيذ المعاملات مع التقيد بشروط الحجم والسعر وحسب الكيفيات المبينة في هذا الدليل.
تُعرض الأوامر التي تم إدخالها في دفتر الأوامر حسب أولوية السعر – الوقت.

المادة 4

ما بعد التداول هو المرحلة الأخيرة في دورة التداول في دفتر أمر الكتل، وتسمح للمشاركين باستشارة السوق. ويمكن أن تعمل مراقبة السوق على التحضير للجلسة الأخيرة.
يمكن للمشاركين إلغاء أوامرهم خلال هذه المرحلة.

المادة 5

يمكن أن تتوقف أداة مالية عن التداول تلقائيا بعد تجاوز عتبة الجلسة أو بمبادرة من المراقبة.
لا يسمح بالإدخال والتعديل خلال هذه المرحلة.

المادة 6

يمكن للمراقبة أن تبدأ مرحلة يُحتفظ خلالها بالأوامر الموجودة في دفتر الأوامر ويمكن لشركات البورصة إدخال الأوامر أو تعديلها أو إلغاؤها.

المادة 7

يجب أن تتضمن أوامر الكتل على الأقل الحجم الأدنى للكتل. ويمكن التعبير عن هذا الأخير حسب معيار واحد أو أكثر من المعايير التالية:

- نسبة من المائة من عدد السندات المكونة لرأس المال ;
- كمية دنيا ;
- حجم أدنى ;

إذا تم تحديد معيارين أو ثلاثة في نفس الوقت، يجب أن يحترم أمر الكتل معيار واحدا على الأقل ليكون مقبولا.

المادة 8

تُحرر أوامر الكتل بسعر داخل النطاق المسموح به، والذي يحدد قياسا إلى سعر إغلاق الأداة خلال جلسة البورصة السابقة، ويتم تعديله في حالة عمليات على السندات أو عروض عمومية.

يحدد نطاق الأسعار المسموح بها، بما في ذلك الحدود، في أكثر أو أقل من ستة

في المائة بالنسبة للأدوات المتداولة حسب دورة التداول المستمر وفي أكثر أو أقل من أربعة

في المائة بالنسبة للأدوات المتداولة حسب دورة التداول بالثابت.

ترفض الأوامر التي لا تحترم التغيير الأقصى تلقائيا عند إرسالها.

المادة 9

يتم تداول الأدوات المالية في دفتر أوامر الكتل بالاتفاق المباشر.

لا تظهر الأوامر في دفتر أوامر الكتل.

يتم تنفيذ الأمر الوارد، في كليته، مع أمر ذي اتجاه معاكس له نفس السعر ونفس الكمية ونفس القن وقن شركة البورصة المقابلة.

في حالة غياب أمر ذي اتجاه معاكس، يوضع الأمر في دفتر الأوامر.

المادة 10

لا تكون الحقوق محل تداول في دفتر أوامر الكتل.

المادة 11

هذه التعليمات تلغي و تعوض التعليمات رقم 20/002 .

المادة 12

هذه التعليمات تدخل حيز التنفيذ ابتداء من

12 أكتوبر

2021